ويندب الاتيان بادب الدعا من الثنا على الله تعالى وحمده والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم اوله واخره واثناه الا انه حال الدعا
لا يرفع يديه لانهما مبسوطتان على حايط البيت ورفعهما ينافي ذلك وعلى هذا احمل الطلاق المجموع المخالف لذلكم **ثم يشرب من ما زمزم** لما مر
من فعله صلى الله عليه وسلم **ويتضلع** اي يمتلي **منه** قد رته مترود الخبر ابن ماجه والبيهقي اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من
زمزم وروى الازرقي انه صلى الله عليه وسلم قال التضلع من ما زمزم براة من النفاق وفسر بعضهم التضلع باكراه النفس على الامتلا وفي طلاقه نظر
ويندب شرب زمزم لا يتقيد بالموضع خلافا لما يوهمه صنيع المصنف وغيره بل يندب لكل احد في اي وقت كان استشفا وتبركا واستقطا ما
لمن جرت له ولمن استنبطها ويسن ان يستصحب معه من مايها ما امكنه للتبرك ولانه صلى الله عليه وسلم كان يستهديه لذلك من عتاب ابن اسيد بايت مكه
وسياتي الكلام على فضايل زمزم وما يتعلق بها في الباب الخامس ان شا الله تعالى **ثم يعود الى الحجر** الاسود **فيستلمه** لخبر احمد انه صلى الله عليه وسلم
ذهب بعد الطواف الى زمزم فشرب منها وصب على راسه ثم رجع فاستلم الركن **ويقبله** ويسجد عليه **ثلاثا** لانه اشرف اجزا البيت فينبغي
ان يكون اخر عهده به **ثم ينصرف** من المسجد **تلقا وجهه مستدبر البيت** كما صححه في الاصل والمجموع قال ولا يمشي القهقرا الكراهة اذ لم
يرد فيه سنه ولا اثر وقد جا عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب الكعبة ناظرا الى الكعبة اذا اراد الانصراف بل يكون اخر عهده الدعا
في الملتزم هذا هو الصواب انتهى فما اقتضاه ظاهر عبارة الروضة واصلها من اعتماد الالتفات كالمتحير ضعيف وان قال الزركشي من كلام الاذرعي
انه المعروف للاصحاب قال الاذرعي والقهقرا المشي فهو البعيد بوجه لنا **وقوله** في الدعا المذكور **فمن** فيه ثلاثة اوجه الاول وهو الاجود فيه **ضم الميم**
وتشديد النون فعل امر من المنه وهي النعمة التثقيل وعليه يجوز في النون الضم والفتح والكسر كما قالوه في مد **والثاني** يجوز **كسرها** اي الميم **وتخفيف النون مع**
فتحها وهو اجود مما يليه **و** الثالث كسر الميم وتخفيف النون مع **كسرها** على انه حرف جر للابتدا **ونحو الحايض** من النفسا ومن به نجاسة لا يمكن صون
المسجد عنها **ياتي** ندبا **بالدعا المذكور على باب المسجد** كما في المجموع وغيره قالوا ويكبر ثلاثا عند فراغه ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شي قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **واعلم ان اعمال الحج**
ثلاثة انواع لانها **اما اركان** جمع ركن وهو لغة جانب الشي الاقوى واصطلاحا جز الماهية **او واجبات** وتسمى ابعاضا **او سنن** وتسمى هيات
فالاركان ستة الاول الاحرام به اي نية الدخول فيه او مطلقا مع صرفه اليه لخبر انما الاعمال بالنيات ومر انه قد يطلق على نفس الدخول فيه بنية
معتبرة من المعينة والمطلقة فيكون اسما لهذه الصفة بحرم بها امور وينقضها الجماع ويبطلها الردة والاول هو المراد هنا والثاني هو المراد من
قولهم ينوي الاحرام وقولهم ينعقد الاحرام بالنية فاندفع ما لابن عبد السلام في ذلك من الاشكال الذي حمل نحو القرافي المالكي على قوله اقمت عشرين
سنة لم افهم حقيقة الاحرام وذلك انه كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام واذا قيل له انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه

وشرطا

وشرط الشي غيره وكانه يحرم على تعيين فعل تتعلق بها النية في الابتدا واجاب بعضهم عن اشكاله بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما بمعنى دخل في الحرمه
اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة النسك فحرم عليه الانواع السبعة وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها
له ولغيره لانها قصد فعل الشي تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى وبهذا
التقرير يزول الاشكال وكان الذي كان يحرم عليه هو ما ذكر وقول ابن شريح وغيره اركان الحج النية للاحرام والاحرام والوقوف الى اخره قال ابن عبدان غلط
اي لان النحر ليس بركن ولا شرط وانما هو واجب يجبر تركه بدم قال المصنف ولكن دفع الغلط بجعل والاحرام عطف تفسير او مرادف اذ جعل دلالة
ابن سريج ثاني ارادته التجرد **و الثاني الوقوف** للخبر الصحيح الحج عرفه **و الثالث الطواف** لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وللاجماع في الثلاثه
واعترض بان في الاحرام قولا انه شرط واجاب المصنف بان المراد بحكاية الاجماع انه لا بد منه فلا نظر حينئذ لخصوص ركنيته ولا شرطيته **و الرابع السعي** لخبر
الشافعي والدارقطني والبيهقي بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي رواه الحاكم في
مستدركه وابن السكن في صحاحه وما تكلم به في سنده اجاب عنه ابن عبد البر وغيره ومعنى فلا جناح عليه ان يطوف بهما الآخذ عنه جمع من الصحابه وغيرهم
انه تطوع لا شي فيه ما اجابت به عايشة رضي الله عنها لما سالها عروة بن الزبير عنه فقالت انما نزلت هكذا لان الانصار كانوا يتحرجون عن الطواف
بين الصفا والمروه اي يخافون الحرج فيه فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت رواه الشيخان **و** الخامس بنا على انه نسك كما هو المشهور
نحو الحلق اي ازالة شعر الراس لتوقف التحلل عليه مع انه لا بدل له كالطواف **و** السادس **ترتيب المعظم** من هذه الاركان وذلك **بان يقدم الاحرام**
على الكل ويوخر السعي عن الطواف اي عن طواف القدوم او طواف الافاضة اذ لا يصح بعد غيرهما كما مر **ويقدم الوقوف على طواف الركن**
ونحو الحلق وعده هو ما بحثه الرافعي كما عدوه في الوضوء والصلاة لكن عده في الاصل والمجموع شرطا وهو ظاهر كلام الاصحاب ومن ثم لما نقل
البلقيني كلام الرافعي قال وهو ممنوع ووجهه ان بطلان الطواف والسعي والحلق قبل الوقوف والسعي قبل الطواف انما هو لعدم دخول الوقت
لا لانتفا الترتيب والا لانقلبت مرتبته لان هذا هو شان الحج انه اذا قدم المتاخر منه يقع عن المقدم ولا يبطل فبطلانه ثم ليس لانتفا العدم بل لعدم
دخول وقتها ورد بانه يلزمه ان يقول في السجود وقبل الركوع وغسل اليد قبل الوجه ان بطلانه انما هو لعدم دخول وقتها لا لانتفا الترتيب وليس كذلك
بل هو فيه لعدم الترتيب المستلزم لعدم دخول الوقت واما التزام انه لانتفا الترتيب وذاك لعدم دخول الوقت فهو تحكم صرف لا يعول عليه
واما قوله لان هذا هو شان الحج الى اخره فمردود بان ذاك انما هو شانه في حج مختلفة الجنس وهي تتفاوت وانفصال كل عن الاخرى فقدم منها
الاهم فالاهم فاعتبار الوقوع دون النية فانقلابها مرتبته انما هو لهذه الاهمية واما ما نحن فيه فلا نظر فيه لاهمية ولا غيرها وانما النظر فيه
للاتباع المقتضي لاعتبار الترتيب فيه جزا لا شرطا نظير ما مر في الوضوء والصلاة فالحق ما قاله الرافعي **فرع** لو اعتقد بفرض معين نفلا قال الدبي